



ديوان الوزارة
القرارات



قرار رقم (74 /) لسنة 2017 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات (VGM) قبل شحنها على السفن الصادرة
عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان اقتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م ، بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م ، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1992م ، بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0137/18) المؤرخ في 2017/01/24 ميلادي .

((قرر))

مادة (1)

تعتمد لائحة التحقق من وزن الحاويات قبل شحنها على السفن وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغي كل حكم يخالف لأحكامه.

م/ ميلاد محمد معتوق

وزير المواصلات المفوض



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ النّوّارةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

الباب الأول

التعريفات والأهداف والتطبيق

مادة (1)

المسميات والتعريفات

التشريعات :	القوانين، اللوائح، القرارات، التعليمات .
الوزارة :	وزارة المواصلات .
السلطة البحرية :	السلطة البحرية الليبية (مصلحة الموانئ النقل البحري) .
الموانئ الليبية :	كافة الموانئ المدرجة بقانون رسوم الموانئ رقم 53 / لسنة 1970 والنجدول المرفقة له وتعديلاتها .
إدارة الميناء :	إدارة الميناء السيادية التابعة لمصلحة الموانئ والنقل البحري وهي المكلفة بإدارة وتسيير نشاط وأعمال المرفق المينائي.
المنظمة IMO :	إحدى الأجهزة أو الوكالات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تسمى بالمنظمة البحرية الدولية ومعروفة باسم IMO.
الاتفاقيات :	هي الاتفاقيات والبروتوكولات و المدونات والوثائق ذات الصلة بالموانئ أو الملاحة البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO أو مؤتمر الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو إقليمية تكون ليبيا طرفا فيها ومصادقة عليها.
رقابة دولة الميناء (PSC)	هو عبارة عن مكتب يتبع لإدارة الميناء يضم الضباط والمهندسين البحريين المعتمدين من قبل السلطة البحرية في القيام بإجراءات التفتيش والرقابة على السفن في الميناء، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددتها إجراءات رقابة دولة الميناء والتي تهدف لتوحيد أسلوب التفتيش الدولي .
مدونة السلامة البحرية :	الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) .
السفينة :	تعنى كل منشأة بحرية عائمة صالحة للملاحة بغض النظر عن حمولتها أو الغرض من نشاطها .
هيئة التصنيف البحري للسفن Class :	هيئة التسجيل والمعاينة والكشف الفني وإصدار الشهادات، وتقوم بوضع وتطبيق المعايير الفنية والأنظمة والقواعد التي تغطي كل بنود السفينة وفقا لما أقرتها المنظمة البحرية الدولية IMO في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
مالك السفينة :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك السفينة ومسجلة رسميا باسمه في سجلات السفن لدى دولة علم السفينة وتصدر باسمه شهادة التسجيل للسفينة.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ النّوّارةِ

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

الريان :	هو الشخص المسئول عن قيادة السفينة وتسيير شؤونها وشؤون أفراد الطاقم، والمسئول عن جميع مخالفات الأمن والسلامة، أو الخروج على القواعد القانونية بموجب تكليف من مالكها.
الوكيل الملاحي :	كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له كشركة أو مؤسسة من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية، معين من مالك السفينة أو مشغلها أو مؤجرها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك عن رحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة للتصرف نيابة عنهم.
وكيل الشحنة (البضاعة) :	كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بممارسة النشاط، ويكون معين من طرف مالك أو ملاك لبضاعة بموجب عقد أو تكليف لتولي مهام تسليم وتسليم الشحنة الواردة أو الصادرة، ودفع أجرة النقل إنك أنت مستحقة كلها أو بعضها.
بوليصة الشحن :	وثيقة تصدرها الشركة الناقلة وهي عبارة عن عقد نقل بين المستلم والشركة الناقلة وتبين ميناء الشحن وميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة الشحن وكيفية دفعها وكذلك الملكية للجهة المستلمة، وتأكيد باستلام الناقل للبضاعة في عنابر السفينة.
بيان حمولة السفينة :	بيان يعد هريان السفينة عن البضائع التي تشحن على ظهر السفينة إلى ميناء معين وترسل صورة منه إلى السلطات المحلية ووكلاء الشحن. ويقدم من نسختين متطابقتين باللغة العربية والإنجليزية وفي حالة الخلاف ترجح النسخة التي باللغة الإنجليزية.
إذن الشحن :	تعليمات تعطى كتابة إلى الناقل أو وكيله من قبل الطرف الذي يمثل البضاعة ويتضمن هذا الإذن جميع البيانات الخاصة بالبضاعة المراد شحنها والخاصة بحجز الفراغ وتسليم البضاعة.
إذن المزاولة :	عبارة عن ترخيص صادر لمزاولة نشاط ومهام وزن الحاويات بواسطة موازين معايرة من قبل وزارة الاقتصاد ومعتمدة من مصلحة الموانئ والنقل البحري.
مناولة البضائع :	كافة عمليات حركة البضائع الواردة إلى الميناء أو حركتها من السفن أو الأرصفة أو الساحات أو المخازن باستخدام وسائل النقل البري المختلفة وحتى خروجها من الميناء.
البضائع :	هي جميع أنواع البضائع التي تعبأ في الحاويات وتشحن أو تفرغ سواء كانت صادرة أو واردة وتتداولها السفن عبر الموانئ.
البضائع الخطرة :	هي البضائع التي يمكن أنت لحق الضرر أو الخطر بالأفراد أو البيئة أو الممتلكات، وتشمل جميع البضائع المحددة كبضائع خطرة بالمادونة الدولية للبضائع الخطرة الصادرة عن الأمم المتحدة.
الحاويات :	عبارة عن الحاوية أو الوحدة المخصصة بنقل وتخزين البضائع المنقولة بحراً، وتم بناءها طبقاً لتواضيفات الاتفاقية الدولية للحاويات (CSC) سواء كانت المسطحة أو متوسطة الارتفاع أو حاوية خزانات البضائع السائلة أو السائبة أو الحاويات المبردة.
المعدات :	عبارة عن أي أداة أو نظام معتمد لأجل أن يستخدم في وزن الحاوية، وبحيث يتم من خلالها تحديد الوزن الفعلي لها، سواء إذ كان العمل بذلك في الميناء أو خارجه.

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوُزارَةِ

القرارات



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

الأوزان المعتمدة :	هي الأوزان الفعلية المعتمدة الظاهرة بشكل دائم على المنتجات والبضائع المغلفة وفق المتطلبات الدولية للتغليف والتعبئة .
شهادة الوزن :	الشهادة الصادرة من الجهات التي قامت بعملية الوزن حسب البيانات المطلوبة تدوينها بالشهادة
الشخص المخول بالتوقيع :	الشاحن أو من يقوم بتفويضية بالتوقيع على بيان الوزن الإجمالي المؤكد المقدم .
الوزن الإجمالي المؤكد :	الوزن الإجمالي المحقق للحاوية المملوءة شاملاً كافة المحتويات بما فيها معدات الربط والتثبيت مضافاً إليها الوزن الفارغ للحاوية .
محطة الشحن البحري :	هي الجهة القائمة على عمليات المناولة للبضائع والحاويات بالساحات التخزينية وعلى متن السفن بالموانئ .
المعاملات الإلكترونية :	عبارة عن المعاملات التي تتم أو تنفذ إلكترونياً وتهدف لتسهيل الإجراء توفق سياق إداري منظم (EDI) .
الرسالة الإلكترونية :	البيانات التي يتم إرسالها أو استقبالها أو تبادلها باستخدام وسائل الأنظمة الكترونية .

مادة (2)

الغرض والأهداف من هذه اللائحة

وضع الضوابط المنظمة لعملية وزن الحاويات قبل شحنها على السفن طبقاً للتعديل الصادر من المنظمة البحرية الدولية (IMO) في الفصل السادس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح للعاملين بالبحر لسنة 1974 وتعديلاتها (SOLAS) بالإضافة بعض الفقرات لتطبيق نظام التحقق من وزن الحاويات قبل شحنها على ظهر السفن ، والتي أقرت بعدم شحن أية حاوية إلا بعد التأكد من وزنها وإصدار شهادة معتمدة تفيد بذلك .

وضع المعايير والضوابط المنظمة لوزن الحاويات قبل شحنها على السفن والمساهمة في تنظيم هذه العملية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة والاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها الدولة والتي منها المنظمة الدولية البحرية (IMO) وذلك لتقليل من الحوادث البحرية .

مادة (3)

التنفيذ والتطبيق

تخضع لإحكام هذه اللائحة كل الجهات المصدرة من أشخاص وشركات أو جهات مرخص لها بعملية التصدير إلى الخارج ولا يستثنى أي طرف يقوم بالتصدير .





دِيوان الوزارة
القرارات



اعتماد لائحة التحقق من وزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

مادة (4)

الاستثناء من العمل باللائحة

يستثنى من العمل بتطبيق هذه اللائحة الحاويات المحملة على الشاحنات المقطورة المنقولة على سفن الدحرجة والتي تعمل على رحلات دولية قصيرة والحاويات العابرة كما هو وارد بالتعديل الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) بالمادة الثانية من الفصل السادس في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS VI/2).

الباب الثاني

طرق تحديد أوزان الحاويات ومعايير الموازين

مادة (5)

الوزن الفعلي للحاوية

عبارة عن وسيلة يتم من خلالها إجراءات للتحقق الفعلي من الوزن بداخل الحاوية المملوءة والمعروف بـ (VGM)، ويتم ذلك بأي إحدى الطرق الموضحة بالمادة رقم (6).

مادة (6)

تحديد وزن الحاوية

يتم تحديد وزن الحاوية بأحد الطرق الآتية :-

الطريقة الأولى:- وزن المحتويات المراد تعبئتها (لها أوزان معتمدة) بما في ذلك أدوات الربط والتثبيت مضاف إليها وزن الحاوية فارغة المسجل على لوحة المعلومات المبينة على جوانب الحاوية (TARE).

الطريقة الثانية:- وزن الحاوية الإجمالي (بكامل محتوياتها) بعد القيام بترتيب البضائع المراد تصديرها بداخلها شاملاً أدوات الربط والتثبيت .

مادة (7)

معايرة الموازين المستخدمة

يجب على الشركات المتخصصة والمالكة للأدوات والموازين المستخدمة في عملية التحقق من الوزن ، ان تكون موازينها معايرة ومعتمدة وسارية المفعول طبقاً للمتطلبات التي تضعها (إدارة التفتيش وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد) وان تكون هذه الشركات مسجلة ومعتمدة لدى السلطات البحرية المختصة (مصلحة الموانئ والنقل البحري).



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن عن مصلحة الموانئ

والنقل البحري

الباب الثالث

الأوزان والحد المسموح به والدخول لمحطات الشحن

مادة (8)

الوزن الإجمالي الأقصى للحاوية

الحد الأقصى المسموح به في كل الأحوال يجب أن لا يتعدى وزن الحاوية الإجمالي والمسجل على لوحة المعلومات المعتمدة المبينة على جوانب الحاوية .

مادة (9)

الحد المسموح به في اختلاف الأوزان

مقارنة بالوزن الفعلي المقدم تعتبر (500) كيلو جرام الحد الأقصى المسموح به لاختلاف الوزن عن (10) طن ولا يتجاوز 5% بالنسبة للحاويات التي يزيد وزنها عن 10 طن وفي حالة وجود أي خلاف حول الأوزان فإنه يعتد بالوزن المؤكد المحقق من قبل محطات الشحن بالموانئ .

مادة (10)

دخول الحاويات إلى محطات الشحن

قبل إدخال الحاويات إلى محطات الشحن يجب إتمام عمليات الوزن الكلي للحاويات لغرض التصدير بوقت مناسب وفي حالة تعذر إجراء عملية الوزن قبل ذلك فإنه يسمح بدخول الحاويات إلى الموانئ وإتمام عملية الوزن بالميناء على أن يتحمل الشاحن كافة المصروفات والرسوم الإضافية المطلوبة لذلك.

الباب الرابع

واجبات الشاحن والوثائق المطلوبة

مادة (11)

واجبات الشاحن

الشاحن هو المسؤول على تقديم الوزن الفعلي للحاوية إلى محطة الشحن البحري بالميناء بوقت كافٍ قبل موعد الشحن ويتحمل كامل المسؤولية القانونية عن البيانات الواردة بشهادة الوزن وما يترتب عليها من مخالفات أو أضرار .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن الصادر عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

مادة (12)

الوثائق المطلوبة من الشاحن

يجب على الشاحن أو من يخوله تقديم وثيقة بيان الوزن الإجمالي المؤكد (شهادة الوزن) ، إلى محطة الشحن بوقت كافٍ قبل موعد الشحن حتى يتسنى تضمين معلومات الوزن ضمن برنامج المناولة بالمحطة البحرية وخرايط تنسيق الشحن لدى الناقل البحري ، كما يجوز للشاحن تقديم بيانات الوزن الإجمالي (EDI) عن طريق أي من التطبيقات الالكترونية التي تستخدم من طرف محطات مناولة الحاويات .

الباب الخامس

ضوابط وأحكام عامة

مادة (13)

التباين في الشهادات أو حدوث تزوير

في حالة ثبوت اختلاف بين شهادة الوزن والوزن الفعلي للحاوية وتبين التزوير بها يتحمل الشاحن مسؤولية ترجيع الحاوية وكافة التكاليف المترتبة على هذا الترجيع والتعطيل الذي حصل على عملية الشحن وتتولى إدارة الميناء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة (14)

موانع الشحن

لا يسمح بشحن أي حاوية مملوءة لغرض التصدير على أي سفينة ما لم يتم تقديم وثيقة بيان الوزن الإجمالي المعتمدة (شهادة الوزن) إلى كل من الناقل البحري ومحطة الشحن البحري بالميناء أو السلطات البحرية المختصة ، وذلك وفق ما أقرتها لتعديلات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) بالمادة الثانية من الفصل السادس في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS VI/2) .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوُفَاقِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

اعتماد لائحة التحقق من الوزن الفعلي للحاويات VGM قبل شحنها على السفن الصادر عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

مادة (15)

التفتيش والتحقق

للإدارة السيادية بالميناء ومن خلال مكتب رقابة دولة الميناء (P.S.C) الحق في القيام بعمليات التفتيش والتحقق على مدى الالتزام بتطبيق المتطلبات الواردة باللائحة من قبل الأطراف ذوى العلاقة واتخاذ الإجراء الإداري والقانوني المناسب .

مادة (16)

العمل بهذه اللائحة

يعمل بهذا اللائحة من تاريخ صدوره وعلى كافة المعنيين بها تنفيذها وتنشر في الجريدة الرسمية .

